زني حلف لخبر البينة على المدعي واليمين على من انكر رواه البيهقي وفي الصحيحين خبر اليمين على المدعى
عليه وهو مراد الاصل لما عبر به وخرج بما لو اقر به لزمه نايب المالك كالوصي والوكيل فلا يحلف لانه لا يصح
اقراره ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن
ذلك ولا مدع صبي ولو محتملا بل يمهل حتى يبلغ مدعى عليه وان كان لو اقر بالبلوغ في وقت احتماله
قبل لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه ابطال تحليفه الا كافرا مشتبها انبت وقال
تعجلته اي انبات العانة فيحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة للبلوغ وهذا الاستثناء من زيادتي
واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا الحق فلا تبرا ذمته لانه صلى الله عليه وسلم امر رجلا بعدما
حلف بالخروج من حق صاحبه لانه عرف كذبه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده فتسمع بينة المدعي
بعد اي بعد حلف الخصم كما لو اقر الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم اقام بينة ولو
قال بعد اقامة بينة بدعواه بينتي كاذبة او مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى البلقيني ما اذا
اجاب المدعى عليه ودعية بنفي الاستحقاق وحلف عليه فان حلفه يفيد البراءة حتى لو اقام المدعي
بينة بانه اودعه اياها لم تؤثر فانها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق ولو قال الخصم قد حلفني على ما
ادعاه عند قاض فليحلف انه لم يحلفني عليه مكن من ذلك لان ما قاله محتمل غير مستبعد ولا يرد انه
لا يؤمن ان يدعي المدعي انه حلفه على انه ما حلفه وهكذا لان ذلك لا يسمع منه لئلا يتسلسل فصل
في النكول والترجمة به من زيادتي لو نكل الخصم عن اليمين المطلوبة منه كان قال هو اولى من قوله والنكول
ان يقول بعد قول القاضي له احلف لا احلف او انا ناكل او قال بعد قوله له قل والله والرحمن او كان سكت لا
لدهشة او غباوة او نحوها بعد ذلك اي بعد قوله له ما ذكر فحكم القاضي بنكوله او قال للمدعي احلف حلف
المدعي لتحول الحلف اليه وقضي له بذلك لا بنكوله اي الخصم لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب
الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقول القاضي للمدعي احلف وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلة
الحكم به كما في الروضة كاصلها وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا
والا فليس له العود اليه الا برضى المدعي وليبين القاضي حكم النكول للجاهل به بان يقول له ان نكلت عن اليمين
حلف المدعي واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول
ويمين الرد وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله
الى الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار فلا تسمع
بعدها حجته بمسقط كاداء وابراء واعتياض لتكذيبه لها باقراره وتعبيري بمسقط اولى من قوله باداء او
ابراء فان لم يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين ولكن
تسمع حجته كالمدعي فان ابدى عذرا كاقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب هذا اولى من قوله وان
تعلل باقامة بينة او مراجعة حساب امهل ثلاثة من الايام فقط لئلا تطول مدافعته والثلاثة مدة
معتبرة شرعا [illegible] جواز تاخير الحجة ابدا [illegible] ولا يحضر اليمين اليه و[illegible] هذا الامهال
واجب او مستحب وجهان [illegible] ولا يمهل خصم [illegible] العذر حين يستحلف الا برضى المدعي لانه مقهور
بطلب الاقرار او اليمين بخلاف المدعي وهذا الاستثناء من زيادتي وان استمهل الخصم اي طلب الامهال

في

في ابتدا الجواب لذلك اي لعذر امهل الى اخر المجلس تقييده بذلك من زيادتي ان شا اي المدعي او
القاضي وعلى الثاني جرى جماعة وتبعتهم في شرح البهجة ومن طولب بجزية فادعى مسقطا كاسلامه
قبل تمام الحول فان وافقت دعواه الظاهر كان كان غايبا فحضر وادعى ذلك وحلف فذاك والا
بان لم توافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك ووافقته ونكل طولب بها وليس ذلك قضاء بالنكول
بل لانها وجبت ولم يات بدافع وهذه المسالة من زيادتي او بزكاة فادعاه اي المسقط كدفعها لساع
اخر او غلط خارص لم يطالب بها وان نكل عن اليمين لانها مستحبة كما مر ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا
له على شخص فانكر وحلف لم يحلف الولي وان ادعى ثبوته بمباشرة سببه بل ينتظر كماله لان اثبات
الحق لغير الحالف بعيد وذكر المجنون من زيادتي فصل في تعارض البينتين لو ادعى كل منهما
اي من اثنين شيئا واقام بينة به وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما يمينا
وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره او بيدهما او لا بيد احد وهو لهما اذ ليس احدهما اولى به من الاخر
والثانية من زيادتي وظاهر انه ياتي ان مقيم البينة اولا في الاولى يحتاج الى اعادتها للنصف الذي بيده
لتقع بعد بينة الخارج او بيد احدهما ويسمى الداخل رجحت بينته وان تاخر تاريخها او كانت شاهدا
ويمينا وبينة الشاهد الخارج شاهدين او لم تبين سبب الملك من شراء او غيره ترجيحا للبينة بيده هذا
ان اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها بخلاف ما لو اقامها قبلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل
في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية ولو ازيلت يده ببينة واسندت بينته الملك الى ما
قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها مثلا فانها ترجح لان يده انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء
بخلاف ما اذا لم تسند بينته الى ذلك او لم يعتذر بما ذكر فلا ترجح لان الان مدع خارج واشتراط الاعتذار
ذكره الاصل كالروضة واصلها قال البلقيني وعندي انه ليس بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه
ما يخالفه كمسالة المرابحة قال الولي العراقي بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحاوي انتهى وجوابه
انما شرط هنا وان لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط بذلك ليسهل نقض
الحكم بخلاف ما مر لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك او غصبته او استعرته او اكتريته مني
فقال الداخل بل هو ملكي واقاما بينتين بما قالاه قدم الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر وعلم مما
تقرر من ان بينة الداخل ترجح اذا ازيلت يده ببينة ان دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف ما لو
ازيلت باقرار ففيه تفصيل ذكرته بقولي فلو ازيلت يده باقرار حقيقة او حكما لم تسمع دعواه به
بغير ذكر انتقال لانه مواخذ باقراره فيستصحب الى ان يثبت الانتقال فاذا ذكره سمعت نعم لو قال وهبته له
لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كاصلها ويرجح بشاهدين
وبشاهد وامراتين لاحدهما على شاهد مع يمين للاخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعد عن تهمة الحالف
بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح بها على من ذكر كما علم مما مر لا بزيادة شهود عددا
او صفة لاحدهما [illegible] ولا برجلين على رجل وامراتين ولا على اربع
نسوة لكمال الحجة في الطرفين ولا ببينة مؤرخة على بينة مطلقة لان المؤرخة [illegible]
قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت احداهما بالحق والاخرى بالابراء رجحت بينة الابراء لانه

Copyright © King Saud University